

المجموع

الشرح قوله لأن الجميع يفتقر إلى الملك احتراز من الاستخدام وقوله لأنه سكوت عن التصرف في ملكه قال القلعي فيه احتراز من المودع إذا رأى من يسرق الوديعة فسكت عنه أما الأحكام ففيها مسائل إحداها قال أصحابنا يحصل الفسخ والإجازة في خيار المجلس وخيار الشرط بكل لفظ يفهم منه ذلك كقول البائع فسخت البيع أو استرجعت المبيع أو رددته أو رددت الثمن ونحو ذلك فكل هذا فسخ والإجازة أجزت البيع وأمضيته وأسقطت الخيار وأبطلت الخيار ونحو ذلك قال الصيمري وقول البائع في زمن الخيار لا أبتاع حتى يزيد في الثمن مع قول المشتري لا أفعل يكون فسخا وكذا قول المشتري لا أشتري حتى ينقص عني من الثمن مع قول البائع لا أفعل وكذا طلب البائع حلول الثمن المؤجل وطلب المشتري تأجيل الثمن الحال كل هذا فسخ هذا كلام الصيمري وحكاه عنه صاحب البيان والرافعي وغيرهما وسكتوا عليه موافقين له الثانية إعتاق البائع إذا كان الخيار لهما أو له وحده ينفذ ويكون فسخا بلا خلاف وفي بيعه وجهان مشهوران أحدهما ليس بفسخ والثاني وهو الصحيح أنه فسخ وبه قطع المصنف والجمهور فعلى هذا في صحة البيع وجهان أحدهما الصحة كالعتق والثاني لا يصح بل يحصل الفسخ دون البيع قال أصحابنا ويجري الوجهان في التزويج والإجازة وكذا الرهن والهبة إن اتصل بهما القبض سواء وهب لولده أو لغيره فإن تجرد الرهن والهبة عن القبض فهو كالعرض على البيع كما سنوضحه متصلا به إن شاء الله تعالى فرع العرض على البيع والإذن في البيع والتوكيل فيه والرهن والهبة إذا لم يتصل بهما قبض في جميع هذا وجهان أحدهما أنها كلها فسخ إن صدرت من البائع وإجازة إن صدرت من المشتري وأصحهما أنها ليست فسخا ولا إجازة ولو باع المبيع في مدة الخيار بشرط الخيار قال إمام الحرمين إن قلنا لا يزول ملك البائع فهو قريب من الهبة الخالية عن القبض وإن قلنا يزول ففيه احتمال لأنه أبقى لنفسه مستدركا وإلا أعلم الثالثة لو وطء البائع الجارية المبيعة في زمان الخيار والخيار له أو لهما ففيه ثلاثة أوجه الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور أنه فسخ لإشعاره باختيار الإمساك والثاني لا يكون فسخا ولو وطء الرجعية لا تكون رجعة والثالث إن نوى به الفسخ كان فسخا وإلا فلا وهذان الوجهان شاذان حكاهما الرافعي وحكى الثالث منهما